

٢٣ يوليو ٢٠١٨

اليمن: يجب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لحماية المدنيين ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين، في ورقة موقف نُشرت اليوم، الأطراف المنخرطة في النزاع في اليمن إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل ضمان حماية المدنيين، بما في ذلك ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الدولي الإنساني.

وُترتكب في اليمن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تشمل الاعتداءات المباشرة والعشوائية التي تستهدف المدنيين، وعرقلة وصول خدمات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين الذين هم بحاجةٍ إليها. كما ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشمل عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين المنتشرة على نطاقٍ واسع، وأفعال التعذيب والمعاملة السيئة وحالات الاختفاء القسري.

وقد دعت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ "جميع الأطراف المتقاتلة في اليمن قد خرقت بشكلٍ سافر القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان". وعليه، أشار بنعربية إلى أنه "يجب اليوم وضع حدّ لهذه الانتهاكات كأولوية من أجل حماية المدنيين بشكلٍ أساسي".

وقد أوردت اللجنة الدولية للحقوقيين في ورقة الموقف تحليلاً لانتهاكات القانون الدولي التي ترتكب في سياق الأعمال العدائية وضدّ الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث تتحمل قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية من جهة والحوثيين من جهة أخرى مسؤولية شنّ الهجمات المباشرة، العشوائية أو غير المتناسبة بحق المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأسواق المحلية ومواقع تخزين الأغذية، وشبكات المياه والمرافق الطبية. كما شاركت الإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، وجماعة الحوثيين في عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وفي أعمال تعذيب ومعاملة سيئة، واختفاء قسري وفق ما أفيد في تقارير عدة.

وتبحث الورقة أيضاً الآثار القانونية المحتملة للحصار الذي فرضه التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن من جهة ومحاصرة الحوثيين للمدنيين في بلدات وأحياء عديدة داخل اليمن من جهة أخرى، الأمر الذي يعيق وصول الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين الذين هم بأمرٍ الحاجة إليها.

كما تقيّم اللجنة الدولية للحقوقيين المسؤولية المحتملة لدول ثالثة في مجال نقل الأسلحة إلى الجهات الطرف في النزاع. إذ يُحظر على الدول في وثائق قانونية عدة، بما فيها معاهدة تجارة الأسلحة، بيع الأسلحة إلى الأطراف المنخرطة في نزاع مسلّح إذا كان من المحتمل أن تستخدم هذه الأسلحة من قبل هذه الأطراف في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي. كما يمكن أن تتحمّل الدول المصدّرة للسلاح نتيجةً لعميات نقل الأسلحة مسؤوليةً دوليةً جزاءً التعاون أو المساعدة على ارتكاب هذه الانتهاكات.

وأشار بنعربية إلى أنه "يحق لضحايا هذه الانتهاكات الحصول على سبل انتصاف قانونية فعالة، كما يجب توفير الجبر الملائم عمّا ألحق بهم من أذى. على المجتمع الدولي أن يجزم بأنّ الإفلات من العقاب ليس خياراً، حيث يجب إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، ويجب على الدول الثالثة النظر، عند الإمكان، في ممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في اليمن."

معلومات الاتصال

فيتو توديسكي، مستشار قانوني، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين، هاتف: +216-287-962-71؛ بريد إلكتروني: vito.todeschini@icj.org.

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين، هاتف: +41-22-979-3817؛ بريد إلكتروني: said.benarbia@icj.org.

الخلفية

منذ بدء التدخل العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية في آذار/مارس 2015، تجاوز عدد الضحايا المدنيين الستة عشر ألفاً ولا يزال أكثر من مليوني شخص مشردين داخلياً. تعتبر الأزمة في اليمن واحدة من أكبر الأزمات الإنسانية في العالم إذ أنّ ما يزيد على 22 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية. وفي ظلّ الحاجة الماسة إلى الأغذية ومياه الشرب الآمنة والأدوية والوقود، يواجه اليمنيون خطر المجاعة، وقد ازداد الوضع سوءاً مع تفشّي وباء الكوليرا في البلاد، وتجاوز عدد المصابين به المليون منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر 2016.

التوصيات

- يجب على الأطراف في النزاع الالتزام بحماية المدنيين والتقيد بمقتضيات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان القابلة للتطبيق. وعليه، يجب على التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيين التوقف عن كافة الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غير المتناسبة ضدّ المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأسواق المحلية ومواقع تخزين المواد الغذائية وشبكات وموارد المياه والمرافق الطبية. على الإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، والحوثيين التوقف عن الممارسات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري.
- يجب على الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً ودول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية التحقيق في جميع ادعاءات جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها قواتها المسلحة والأشخاص والمجموعات الواقعة تحت سيطرتها. تمارس جماعة الحوثيين نشاطاتها كسلطات حكم الواقع في أجزاء كبيرة من أراضي اليمن، وعليه يجب أن تحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يزعم أنها ارتكبت على يد مجموعات أو أفراد تابعين لها. ويجب أن تتسم هذه التحقيقات بالفعالية وأن تتسق مع المعايير الدولية المتمثلة بالشمولية والسرعة والاستقلالية والحياد والشفافية.

- لا يجوز الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في اليمن، بل يجب ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات عند تحديد هوياتهم ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- يجب على الأطراف في النزاع وقف جميع الأعمال التي من شأنها أن تعرقل أو تقيّد على نحو غير مبرّر عمليات الإغاثة الإنسانية للمدنيين والسماح بمرورها بسرعة ودون عائق.
- يجب على التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية رفع الحصار عن نقاط الدخول اليمنية البرية والبحرية والجوية والسماح بالاستيراد غير المقيّد للأغذية والأدوية والوقود المخصّص للمدنيين. يجب أن تضمن الحكومة اليمنية قيام التحالف الذي يعمل بموافقتها بتطبيق الحصار بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- يجب على الحوثيين رفع كلّ أشكال الحصار والتوقف عن عرقلة وصول الإغاثة الإنسانية. كما يجب عليهم الامتناع عن مصادرة مواد الإغاثة أو تحويل مسارها أو تأخير توزيعها، بما في ذلك مواد التصدي لوباء الكوليرا وترهيب أو احتجاز أو تعذيب العاملين في المجال الإنساني.
- على جميع الدول تعليق أو إلغاء عمليات نقل الأسلحة إلى دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية. على إيران أن تتوقف عن تزويد الحوثيين مباشرة بالمعدات العسكرية أو اتخاذ إجراءات ملائمة لمنع نقلها.
- يجب على الجهات الاطراف في النزاع ضمان الحق في الانتصاف الفعال للضحايا وتقديم الجبر الكافي والفعال والفوري بما في ذلك الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار.
- يجب على الدول، فردياً وجماعياً، اتخاذ التدابير الفعالة من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي في اليمن ومحاسبة مرتكبيها. يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مطالبة الأطراف في النزاع برفع الحصار عن المدنيين وإحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- يجب على الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والدول المنتمة إلى التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية الالتزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في اليمن وملاحقة مرتكبيها، كما على الدول الثالثة أيضاً أن تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الموجودين على أراضيها أو ضمن ولايتها القضائية.